

الجمهورية العربية السورية

جريدة رسمية للحكومة بمصرتنا - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٨) يوم الاثنين ٩ المحرم سنة ١٣٦١ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

شادة ٢ - كل وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
شاصر بان يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر عابدين في ٩ محرم سنة ١٣٦١ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢)

شاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى حسين كبرى حسين كبرى

وزير الزراعة وزير العدل
شعد النائب لخطيه محمود هالب

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢

بشأن الإكثار من زراعة الجيوب

شحن شاروق الأول ملك حصر

هزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يجب على كل حائر أرض زراعية أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بزراعة كل ما زاد عن المساحة الجائز زرعها قطنا ذرة أو أرزا أو أية حاصلات غذائية أخرى سواء للانسان أو للحيوان إلا إذا أعفاه من ذلك ، بناء على طلبه ، وزير الزراعة لأسباب فنية .

شادة ٢ - تخترم الحكومة بشراء محصول اللوز الجديد المبكر إذا عرض عليها شراؤه لثاية يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ باعتبار سعر الورد الواحد مائتين وخمسة وعشرين قرشا تسليم المزرعة .

شخص

نانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ بتعديل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية .
نانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن الإكثار من زراعة الجيوب .
أمر رقم ٢٣٠ بإضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بظروما .
أمر رقم ٢٢١ بشأن الجرائم المتعلقة بالمياه التي ترتكب إبان الفترات الجوفية أو في المناسبات العامة نصيح خطأ في المادة الثانية من الأمر رقم ٧٧ الخاص بشككة الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الإجارة بسبب الإخلاء .

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢

بتعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية

شحن شاروق الأول ملك حصر

هزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شتمثل الفترتان (١ ، ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية كما يأتي :

(١) ٢٢٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري الميمنة بالملحق والخريطة المرفقين لهذا القانون .
(ب) ١٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات القطر على أن تمنع بتاتا زراعة القطن في :

(أولا) أراضي جميع الحياض بما فيها الحياض المنعزلة .
(ثانيا) أراضي الحياض التي حذلت إلى صيفي بمديرتي أسبوط وجرجا شرق النيل .